الجنسية تستلزم انكار الفعل لانتفا محله ونفي المحل يستلزم نفي الحال
ففي الصورة لم تخرج عن ايلاء المنكر الهمزة في الجملة الا ان الضرب ايضا
منكر ولم يل الهمزة وهو المقصود بالذات بالانكار وعبارة السيد في
شرح المفتاح كالشارح في المثال الاول اعني اضربت زيدا صريح في
انكار الفعل وهذا المثال اي ازيدا ضربت ام عمرا كناية عنه فانك اذا
انكرت من يردد المخاطب الضرب بينهما ويدعي انه ضرب احدهما تولد
منه انكار الضرب على وجه برهاني فان غيرهما ليس محلا للضرب
بالاتفاق فاذا انكرتهما لم يبق له محل اصلا وانتفا اللازم الذي هو المحل
يستلزم انتفا الملزوم الذي هو الضرب وقوله ففي هذه الصورة لم تخرج
الخ اقول لم خرجت عنه لان المقصود ليس الا انكار الضرب بطريق
الكناية وكذا ايضا نصه وقد يجاب بان المنكر المتعلق ولم يلي
الهمزة الا المتعلق به وهو المفعول الذي وليها انتهى ع س قوله
تعلقه يفيد ان المنكر التعلق قوله والانكار اما للتوبيخ الى آخره
ظاهر ان الانكار لا يخرج عن هذه الاقسام فيكون الامثلة السابقة بقية
داخلة في هذه الاقسام كقوله اغير الله تدعون فيجوز ان تكون
للتوبيخ اي لا ينبغي ان يكون ونحو قوله اعصيت الخ للتكذيب في المستقبل
اي لا يكون هذا او هكذا فتامله قوله اي ما كان ينبغي ان يكون ينبغي
ان يحمل على اعم من الحال والمستقبل ولا ينافيه ان لانها وان خلصت
المضارع للاستقبال لكنها لا تخلص يكون فيفسد المطلوب بالاستقبال
فيه نظر ع س وفي هذه الحاشية نظر فليتامل ولعل ربما سبب
للطول قوله فقد نبه التحقيق والتنبيه لما يعرفه المخاطب من الحكم
في هذه الجملة قوله او التكذيب في الماضي او المستقبل سكت عن الحال
لانه لعدم بانه اذا قال لا يدعي التلبس بما ليس متلبسا به حتى يكذب
ثم يتاتى فيه نفي الاسعا والالبا فيه فليتامل قوله والتهكم
التهكم

١٢ لانه

١٥٨

في الاية المذكورة مستفاد من الاستفهام اذ الاستفهام مسبب عن اعتقاد
المتكلم بان المخاطب اعتقد ذلك اعني كونه الصلاة امره وهذا
اعني اعتقاد المخاطب هذا المعنى سبب للتهكم والاستهزا ففيه
انتقال من المسبب الى السبب ومن السبب الى المسبب ع س قوله
والتحقير نحو من هذا واما التحقير في من هذا فلان السوال من جهة
الجهل والجهل مسبب عن حقارته ففيه انتقال من المسبب الى السبب الذي هو
الجهل ومنه الى سببه وهو الحقارة اذ الحقير لحقارته غير ملتفت اليه
فلا يصير معلوما وكان الحقارة سبب لان يصير غير معلوم كذلك
العظمة سبب للجهل لانه لرفعته وكماله يابى ان يحيط به علم والاستفهام
سبب لاستبعاد الوقوع لان قريب الوقوع معلوم عادة قوله اوادعا
لما وصف العذاب الظاهر ان المراد وصفه في قوله ولقد نجينا بني اسرائيل
من العذاب المهين وقوله زادهم الظاهر ان المراد زاد المخاطبين وقوله
يكون المعذب به ينبغي ضبط المعذب على لفظ اسم الفاعل ويدل على ذلك كله
قوله زيادة لتعريف حاله ولقوله بعد ابهام الفاخر حاله وعذابه لفرعون
كما هو ظاهر قوله وهو ما ظهر على يد رسول الله الخ وقد يكون للنهي نحو
كيف تكفرون بالله الاية والامر نحو فهل انتم مسلمون اي اسلموا والزجر
نحو ايفعل كذا او ازجر عنه والعرض نحو الا تنزل ولا تخصص الدلالات
فيما ذكره بل كلما وجد العقل الصحيح مناسبا لمعنى الاستفهام حمل
عليه ع س قوله غير كف واحترز بغير الكف عن النهي وبقوله على جهة
الاستعلا اي طلب بطريق العلو سوا كان عاليا حقيقة او لا عن الدعا
والالتماس وفيه نظر لانه يخرج عنه نحو اكفف عن الفعل مدلول
وقوله عن النهي بنا على ان المطلوب الكف الذي هو فعل في النهي اذا قلنا
ان المطلوب به الترك فلا حاجة للاحتراز ع س وقوله وفيه نظر
اجاب الشارح عنه في التلويح بان المراد غير كف عن الفعل الذي اشتقت
منه صيغة الاقتضا فيرد عليه نحو اكفف عن الكف اللهم الا ان يراد

بلغ مقابلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)